

## قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص للحكومة في الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة  
لصناعة الحديد والصلب

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة لشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة،

وعلی القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات الفوز  
والقوانين المتعلقة به

وعلی القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استئجار المال الأجنبي في مشروعات  
التنمية الاقتصادية

وعلی ما أرائه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص للحكومة في أن تتركز في تأسيس شركة مساهمة  
باسم "شركة الحديد والصلب المصرية" غرضها القيام باستغلال مناجم  
الحديد وبكافحة الأعمال المتعددة لصناعة الحديد والصلب والاتجاه فيما

ويجوز للشركة أن ترتبط مع المبيعات أو الشركات التي تزاول أعمال الشبيهة  
باعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها سواء كانت هذه المبيعات  
أو الشركات في مصر أو في الخارج.

مادة ٣ - يكون اشتراك الحكومة في رأس مال شركة الحديد والصلب  
المصرية بحصة مبنية هي المصنوعة محتواها في الملحق المرافق [لـ] هذا  
القانون والمقدرة قيمته بملياراً بمبلغ مليونين من الجنيهات.

## قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠  
بشأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن النقل العام للركاب بالسيارات  
المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٣

وعلی القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة

وعلی ما أرائه مجلس الدولة  
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء

## أصدر القانون الآتي

مادة ١ - نضاف إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مادة  
جديدة برقم ٨ مكرراً تنصها الآتي :

"مادة ٨ مكرراً - لا يجوز للجالس البلدية والقروية أن تحصل على  
سبيل الأداة شيئاً من ملزمى النقل أو المرخص لهم فيه الذين تحصل منهم  
الحكومة على أداة على أن توزع هذه الأداة بين وزارة المواصلات وبين  
الجالس التي تقع في مناطقها خطوط النقل العام للركاب بالسيارات بنسبة  
الأطوال الداخلة في اختصاص كل منها".

مادة ٢ - على وزير المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما  
يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ جادى الثانية سنة ١٩٥٤ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب، لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

فائد جناح جمال سالم

وزير المواصلات

وليم سليم حنا

(ج) أن تتمهد لكل أو بعض الممثالت التي تكتب في أسهم الشركة بأن تقوم بشراء أسهمها بعد مدة معينة بنفسها أو عن طريق تكليف أية هيئة أخرى بذلك ، ويحدد مجلس الوزراء السعر الذي يتم الشراء على أساسه بحيث لا يقل عن متوسط الأسعار في ثلاثة الأشهر السابقة للشراء ولا يزيد عن القيمة الاسمية للأسم.

(د) أن تضمن لكل أو بعض الممثالت التي تكتب في أسهم الشركة تحويل العملات التي تمثل بيع الأسهم المملوكة لهذه الممثالت إلى الخارج سواء استمرت الأسمهم المملوكة للهيئة التي اكتتب فيها أو تنازلت عنها إلى أحد مقابلتها من الباطن ، وذلك إذا كان البائع أجنبياً منها في الخارج .

ويبين بقرار من مجلس الوزراء طريقة التحويل ونوع العملات الأجنبية وسعر الصرف الذي يتم بها كما يبين بقرار من نفس المجلس طريقة تحويل الزيادة في القيمة السوقية للأسمهم سالف提ة الذكر إلى الخارج .

مادة ٧ - يجب أن ينص نظام الشركة على ما يأتي :

(أ) أن يكون صرائب أو مراقبو المسابات جميعهم من المصريين.

(ب) أن تمثل الحكومة في مجلس إدارة الشركة بعد تقويم العينة بنسبة لا تقل عن حصتها في رأس المال .

(ج) أن يكون عين رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوو المتدب بالاتفاق بين الحكومة وبين الشركة .

مادة ٨ - حل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعلن به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بجريدة رقم ٢٨ جانفي الثانية سنة ١٢٧٢ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
على الجريدة جمال عبد الناصر حسين ، يكاشي (أ.ح)

وبرتوى تقويم هذه الحصة خيراً أو خيراً على ملوكهم المؤسسين ويعينون لهم الموعد الذي يقدمون فيه تقريرهم رأساً إلى جمعية المؤسسين ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً .

ويجوز لمجلس الوزراء الترجيح في زيادة نصيب الحكومة في رأس المال لقطبية كل أو بعض الأسمهم التي تطرح للأكتتاب العام أو لشراء كل أو بعض الأسمهم الخاصة بشركة أو أكثر من الممثالت المشتركة في أسهم الشركة .

مادة ٣ - يجوز أن يتضمن العقد الابتدائي للشركة ونظامها النص على أن يلتزم أحد الأشخاص المعنونين الشركاء في تأسيس الشركة بالاشتراك بمحصلة مماثلة في رأس المال أو في زيارته وأن يكون وفاقه بقيمتها كاملة بطريق المعاشرة بين ما يكون مستحقاً أو مما يستحق له قبل الشركة وبين قيمة ما يحصل عليه من أسهم فيها .

وبشرط في هذه الحالة أن يكون المال الذي آتى إلى الشركة من هذا الشرك مالاً أجنبياً . وتحسب مدة التمس ستوات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بالنسبة للقدر الذي يجرت في شأنه المعاشرة من تاريخ تملك الشرك للأسمهم .

مادة ٤ - يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول قبل إداء رأس المال بأسره .

مادة ٥ - يجوز للشركة خلال السنوات الخمس التالية لمصدر المرسوم بتأسيسها أن تشتري الآلات والمعدات الازمة لها من أحد الشركاء المؤسسين دون ترجيح سابق من الجمعية المومية .

مادة ٦ - يرخص الحكومة كذلك فيما يأتي :

(أ) أن تضمن حملة الأسمهم المكتتب فيها قدار بما أدنى قدره ٤٪ من القيمة المدفوعة للأسهم ابتداء من السنة الثالثة بعد صدور المرسوم المرجح في إنشاء الشركة .

(ب) أن تضمن حداد القيمة الاسمية للسندات التي تصدرها الشركة عند استحقاقها على أن لا يتجاوز ما تصدره منها أربعة ملايين من الجنيهات وأن تضمن دفع فوائد هذه السندات في مواعيدها على أن يحدد سعر الفائدة وباق شروط الاصدار بالاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد وبين الشركة .

مقد	الملحق رقم (١)	محتويات المصنع الحكومي	أولاً - المسبك ومصنع الصلب :	بند :
٣	(١٥) بطانة حرارية للصلب			
١٢	(١٦) أواح للصلب من أسفل			
٢	(١٧) جهاز لجفيف الماء			
١	(١٨) ميزان كبير ٤ طن			
١	(١٩) ماكينة لقطع الحديد المفردة			
٦	(٢٠) أوناش			
٣	(٢١) كاس		(١) معدات تحضير المغاليط الرملية لمسبوكات الحديد الزهر والصلب.	
١	(٢٢) ماكينة تنظيف سطح المسبوكات		(٢) معدات تحضير المغاليط الرملية للدلائل لمسبوكات الحديد الزهر.	
	(٢٣) ورشة للترميم على الطريقة الروسية		(٣) معدات تحضير المغاليط الرملية للدلائل لمسبوكات الصلب .	
٩	(٢٤) ماكينات التجلييف		(٤) نافل ثابت مزود بـ ٤٠ عربة صنفية .	
٤	(٢٥) ملاعق للصلب من أسفل ١٥ طن		(٥) أوناش مقد ٦ وترولى ومعدات تقل .	
٣	(٢٦) ملاعق للصلب من أسفل ١٠ طن		(٦) فرن تمبيص الرواق الرملية .	
٤	(٢٧) ملاعق للصلب من أسفل متعركة ٣ طن		(٧) جهاز حسب الأثرية .	
٣	(٢٨) ملاعق للصلب متعركة ١,٥ طن			
٦	(٢٩) ترسوں لحریک الملعلة			
١	(٣٠) فرن رأسى لتحميص الدلائل			
٠	(٣١) ماكينات صناعة الدلائل			
١	(٣٢) فرن تمبيص الدلائل لمسبوكات الصلب .			
١٠	(٣٣) أواني لاستقبال البlix			
١	(٣٤) فرن ملاج حراري			
٠	(٣٥) قوالب للصلب ٢٩٠ طن			
٠٠	(٣٦) عربة الشحن			
١	(٣٧) ونش فوذر اع متحركة			
	(٣٨) كرات صلب اليان ١٩٥٠ طن			
	(٣٩) ونش متذبذب			
			المجموع ١٤	
			(١٢) عوول	
			١	
			١	نافعه وموتور
			١	مدخنة
			٤	(١٣) أفران دواره
			٢	(١٤) أفران كهربائية وماجيست سليمكا

١	بند ٣ - (أ) فرن تسخين الكل من الطراز الدائم	١	١٦ - ورشة السرافيل صناعة فرياج :
١	(ب) مروحة ضغط كهربائية	١	١٧ - (١) مبنى الدرفلة بمعداته الاضافية .
٤	بند ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أو ناش	٤	١٨ ) معدات إضافية للدرفلة الألواح .
١	(٨) غرفة لتكل الصلب	١	(٢) مقص خلف درفل الكل .
١	(٩) ماكينة تجليخ السرافيل	١	(٤) سطح التبريد وأجهزة التقل .
١	(١٠) مكبس من الطواز الصافط	١	(٥) ماكينة استعمال ذات السرافيل .
١	(١١) ميزان للواد المستقبلة	١	(٦) ماكينة استعمال الألواح .
٢	(١٢) ميزان للواد الخارجة	٢	(٧) إطالة ماكينة الدرفلة وأجهزة التقل . والازاحة المضافة خلف مجرى الدرفل .
١	(١٣) مطرقة هرائية	١	(٨) جهازى التقل والمناولة .
١	(١٤) فرن للهدادة	١	(٩) تكلة مجرى الدونلة .
١	(١٥) ذهرة الموازنة	١	(١٠) دربلات الاستعمال .
١	(١٦) منقاب	١	(١١) جهاز الضغط للزروج الاستعمال .
١	(١٧) غرفة	١	بند ٤ - (١) أجهزة الادارة الكهربائية الأساسية للرحلتين الأولى والأخيرة للدرفلة وجميع ملحقاتها .
١	(١٨) مبان	١	(ب) أجهزة الادارة الكهربائية الأساسية للرحلتين الأولى والأخيرة وجميع ملحقاتها .